المعتكف وشرطه الاسلام والعقل والنقاء من الجنابة والحيض والنفاس
فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والصبي الذي لا يميز ومن المغمى عليه
ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز والمحدث وسلس البول
ان امن التلويث ومن الرقيق والمرأة باذن السيد والزوج واذا طرء الحيض
او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف
وان طرء الاغماء او الاحتلام او الجماع ناسيا يحسب ويغتسل سريعا الا في
المسجد ويحرم الجماع ومقدماته في المسجد على المعتكف وغيره ولو قبل او لمس
بشهوة فان انزل انقطع وان لم ينزل فلا ولو شتم انسانا او اغتاب او اكل
حراما لم يبطل اعتكافه ويبطل ثوابه **الثاني** المعتكف فيه وهو المسجد والجامع
اولى من غيره الا ان يكون منذورا متتابعا طويلا بحيث لا يخلو عن الجمعة وهو
من اهلها فيجب ان يعتكف في الجامع ويصح الاعتكاف على سطح المسجد ورحبته
ولا يصح في الموضع المهيأ للصلوة في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او
الاقصى او في مسجد المدينة تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني
لا عكسهما ولو عين مسجدا غير الثلثة لم يتعين والصلوة كالاعتكاف في التعيين
وعدمه ولو عين زمانا للاعتكاف او الصوم تعين ويقضي ان فات ولو عينه
للصلوة لم يتعين وناقض الرافعي والنووي حيث ذكر في النذر ما يخالف هذا
الثالث النية فلو مكث اياما في المسجد بلا نية لا يكون معتكفا ولا ينال
ثوابه ويجب التعرض للفرضية في المنذور فاذا نوى الاعتكاف مطلقا ولم يقدر
مدة كفته تلك النية وان طال عكوفه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى النية
سواء خرج لقضاء الحاجة او غيره نعم اذا عزم على العود عند الخروج قام مقام

النية وان قدر مدة كشهر مثلا فان خرج لقضاء الحاجة لم يحتج وان خرج لغيره احتاج
ولو نذر اعتكاف مدة متتابعا ثم خرج وعاد لم يحتج الى النية مطلقا **الرابع**
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكون بل يصح
قائما ومترددا في المسجد ولو كان يدخل ساعة ويخرج اخرى وكلما دخل نوى
الاعتكاف صح وان كان ممن يعتاد دخول المسجد كثيرا ولا بأس للمعتكف ان يقبل
بالشفقة ويلمس بلا شهوة وان يتطيب وان يرجل ويترجل ويزوج ويتزوج
وان يتزين بلبس الثياب وان يأمر بصلاح المعاش وتعهد الضياع وان يبيع
ويشتري وان يخيط ويكتب ما لم يكثر فان اكثر من هذه الاعمال بلا حاجة او تعلق
بحرفة بالخياطة ونحوها كره **وقيل** يكره البيع والشرى وان اقل
بلا حاجة وله ان يأكل في المسجد والاولى ان يبسط سفرة ونحوها وله ان يغسل
اليد وفي الطست اولى ولا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ولا البول في الطست
ولا يمنع من الحديث المباح والاضطجاع والاستلقاء حالة النوم وغيره ولو
اشتغل بالذكر والقرآن ودراسة العلم كان زيادة خير ولا يشترط الصوم بل يصح
الاعتكاف في الليل وحده وفي العيد وايام التشريق **تكملة** اذا نذر اعتكاف مدة
مقدرة كشهر مثلا وشرط فيها التتابع لزمه التتابع وان لم يشرط فلا وان نوى
بقلبه وان عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الان
او شهر رمضان او هذا الشهر لزمه الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى ويجب
ولا يجب الاستيناف ولا التتابع في القضاء ان فات وان شرط التتابع وقال
هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب الاستيناف والتتابع في القضاء ولو نذر
متتابعا وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط ويجب الخروج اليه من الاعتكاف

Copyright © King Saud University